والخبر كحديث البخاري اذا لم تستح فاصنع ما شئت اى
صنعت والانعام بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات
ما رزقناكم والتفويض فاقض ما انت قاض والتعجب
انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب قل فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين والمشورة
فانظر ماذا ترى والاعتبار انظروا الى ثمره اذا اثمر
والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة
او شرعا او عقلا لمذاهب وجه اوليها الصحيح
عند الشيخ ابى اسحاق الشيرازي ان اهل اللغة
يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا بهما
للعقاب والثاني القائل بانها لغة لمجرد الطلب
وان جزمه المحققون للوجوب بان يترتب العقاب
على الترك انما يستفاد من الشرع في امره او امر
من اوجب طاعته اجاب بان حكم اهل اللغة المذكور
ماخوذ من الشرع لايجابه على العبد مطلقا طاعة
سيده والثالث قال انما تفيده لغة من الطلب
يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على الندب

يصير

يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القيد
مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه
يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك وقيل هي
حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب
وقال ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي
موضوعة للقدر المشترك بينهما اى بين الوجوب
والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز
فاستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب استعمال
حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول
منه وجب كذا اى طلب بالبنا للمفعول طلبا جازما
وقيل هي مشتركة بينهما وتوقف القاضي ابو بكر
الباقلاني والغزالي والامدي فيهما بمعنى لم يدروا
اهي حقيقة في الوجوب ام في الندب ام فيهما
وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في هذه
الثلاثة والتهديد وفي المختصر قولان انها
للقدر المشترك بين الثلاثة اى الاذن في الفعل
وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره وقال عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)